

فيكون له ظاهراً كالواجب الأول فلهذا لا يصح إلا الظاهر كما ينبغي حيث ثبت
 وجهه وكونه ضرراً عارياً عن جلبه ودرج ضرره واحتقاقه **ولا يجوز** إلا
 يكون الحكم الثالث بالقياس الشرعي لغوياً نحو أن يقال في المباح وطى فيجب فيه
 المحرم فيسمى فاعله زانياً كوطى المرءة فهذا لا يصح لأن اجراء الاسم بالقياس
 لا يصح بل يصح التباينها إلا بوضع أصل اللغة لا بالنسب **الشرط** أما **الشرط** العلة
 فمستلزم الأول أن لا تصح **أدوية** لا يجوز إلا ما يشبهه في الفرع
 من العلة لأنها مماثلة ذلك إن يعقل التشابه امتناعاً مما يكونه سرهلاً
 في قياس عليه إن الملك لا يعقل في كفاؤه الظاهر لسرولته عليه فأما هذا
 الحكم مخالف للكتاب والسنة والأجماع فلا يصح هذه العلة **والشرط**
الثاني أن لا يكون في أوصافها من العلة حيث قلنا بتعدد الأوصاف
 ما لا يتغيره في الحكم بحيث لو قدر عدم ذلك الوصف في الأصل لم يعد فيه
 الحكم بل يثبت مع فقده فلا بد في كل واحد منها أن يكون مما يبعث على الحكم
 حيث هي باعثه ويدل عليه حيث هي أمانه كما يقال في الاستدلال على جرم
 القصاص في القتل بالمثل بالقياس على القيل باليعد قتل عدو إن
 فإن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيراً في الحكم وهو وجوب القصاص
 وإن لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تراه مما يؤثر في النص

العلة مثال

العلة مثال ذلك أن يقال في ضمان العالف من التوبة بمثله مثلاً فلا يصح
 بلين المصراه فيضمن بمثله ويجعل قوله ليس بلين المصراه جرمه من
 العلة وهو ليس بباعث على الحكم والامارة عليه ولو استقطب لا يشق
 القياس بلين المصراه فمثل ذلك لا يصح أن يكون علة **والشرط**
الثالث أن توافق العلة **والاختلاف** في التعليل **والاحتياط** لعدم
 المعادلة له مثال ذلك أن يقول القائل في التيمم مع مبرديه الصلاة
 فيس في التكرار كما لو ضوى فجرحض بأن العلة ولو لم تكن محيية تخفيف
 والحكم الموجب عنها وهو التماس تغليظ فلا ملائمة بينه العلة وبين
 حكمها فلا تكون باعثه عليه ولا أمانه له فلا يصح أو يعقل كون العلة في
 الغسل غير مشنوب بكونه غلاً فإن العلة وحى كونه غسلاً لا تغليظ والحكم
 الموجب عنها وهو عدم التكرار تخفيف فلا يتلائم **والشرط الرابع**
أن لا تكون العلة مجرد الاسم نحو أن يعلل تحريم الخمر بكونه يسخر فبه
 العلة لا يصح إذ الاسم لا تأثير له في اقتضاء الأحكام أو الإلزام له
 عليها لأنها أي الأسماء تابعة للاختيار والمصالح والفساد لا يجوز أن
 تتبع الاختيار والله أعلم **والشرط الخامس** أن تطرد ومع
 الأطراد أن يثبت حكمها عند ثبوتها في كل موضع ولو تخلى عنها التحليل

Copyright © King's University